القيود الواردة على حرية الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية(1982–1990–2012)

The restrictions on the freedom of the press in the Algerian media laws: (1982-1990-2012)

د/ مداح خالدية*

د/ عطاءالله طريف **

ملخص:

تعد حرية الصحافة امتدادا لحرية الفكر والاعتقاد حينما تبرز للعالم الخارجي وتتجاوز الفكرة التي يؤمن بها إنسان ما إلى إشراك الآخرين، فحرية الفكر تكمن داخل الإنسان، وممارستها تعني حرية الرأي، وحرية الصحافة هي إحدى تطبيقاتها وهذا ما يجعلها من أخطر وأهم القضايا المطروحة، الأمر الذي أدى بالسلطات ذاتها إلى فرض عدة قيود على إصدار الصحف سواء قبل أو بعد النشر، وهذا الصراع القائم بين السلطة والصحافة ظل وما زال قائما بدرجات متفاوتة. فالحرية الصحفية والحق في الرأي والتعبير من أكبر المكاسب التي تحققت للصحافة في كل بلد والتي جعلت منها سلطة رابعة قولا وفعلا، برغم كل القيود والعوائق والحدود التي ترد عليها في القوانين والتي تعد ضرورية في بعض الأحيان وغير ذلك في أحيان أخرى.

Abstract:

Freedom of the journalism is an extension of the freedom of thought and belief when it stands out to the outside world and goes beyond the idea that a person believes in the involvement of others. Freedom of thought lies within the human being, and its exercise means freedom of opinion. Freedom of the journalism is one of its applications and this makes it one of the most serious and important issues. The same to impose several restrictions on the issuance of newspapers both before and after publication, and this conflict between the authorities and the journalism has existed for several years, the freedom of journalism and the right of opinion and expression considered as the biggest gains made to the journalism in each country which has made them a fourth authority in word and deed, despite all restrictions and barriers and borders that are set forth in the laws.

Key words: **The restrictions/ freedom/ the press/ Algerian/ laws**

*- أستاذ محاضرة في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تيارت. Khaldiasamra2007@yahoo.fr

** – أستاذ محاضر في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، جامعة الأغواط/ atallah.media@yahoo.com

مقدمة:

تعتبر حرية الصحافة من أهم الحريات في العصر الحديث لما تتضمنه من حريتي الرأي والتعبير اللتان هما أساس الديمقراطية في المجتمعات الحديثة، فكلما كانت حرية الصحافة مكفولة الضمانات كلما ازدهر المجتمع ووضع في مصاف المجتمعات المتقدمة.

تساهم الحرية الصحفية في منح الفرد إمكانية التعبير الحر عن آرائه، وتعمل في الوقت ذاته على نشر الحقائق في المجتمع. إن حرية الصحافة والإعلام مفهوم يتجاوز الإطار الضيق الذي يتم حصره في الكثير من الأحيان، لأن ممارسة هذه الحرية لا يمكن أن تتم بشكل جدي إلا إذا توفرت مجمل الشروط، من ضمانات لحرية التعبير، واحترام للتعددية السياسية والثقافية والإيديولوجية.

تصطدم حرية الصحافة بجملة من العوائق والقيود التي تدعم استمرار حبس حرية الإعلام وأبرز هذه المعيقات الضوابط العامة التي تحدد سلفا سلوك الأفراد بصدد ما يمكن أن يقوم بينهم من علاقات في مجال الإعلام، وتسعى هذه الضوابط دوما للحد من حريات الأفراد وتقييدها في حدود الحفاظ على حريات الآخرين وعلى المصلحة العامة، وتأتي هذه النصوص والتشريعات من خلال الآتي:

1–الدساتير الوطنية المتعاقبة التي تقرر المبدأ العام الخاص بحرية الصحافة في إطار نص هذه الدساتير على ضمان حرية التعبير عن الرأي حقا طبيعيا لا غنى للفرد عنه.

2–تشريعات الإعلام تتضمن كيفية وآليات استعمال مبدأ حرية الصحافة الذي ورد النص عليه بشكل عام في الدساتير التي تضعها الهيئة التشريعية.

3–قوانين العقوبات التي تتضمن عدة مواد خاصة بالجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام والتي يطلق عليها جرائم الصحافة أو جرائم النشر.

تنص معظم الدساتير في العالم على حرية الصحافة ولكن هذه الحرية تحتاج إلى نظام لرسم الدائرة التي تمارس فيها ، والغرض من وراء ممارستها ، فالحرية لا يمكن أن تكون بدون قيد وإلا انقلبت إلى فوضى ، ولا يمكن أن تكون هذه القيود نفسها سببا في مصادرتها فالأصل هو الحرية والقيد هو الاستثناء ، تعتبر هذه الاستثناءات والقيود محددة ونسبية وليست مطلقة بأي حال من الأحوال ، حيث أكدت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة على هذا المعنى على أنه : " عندما تشاء الدولة فرض قيود معينة على ممارسة حرية التعبير ، لا ينبغي أن تؤدي هذه القيود إلى شل الحق نفسه ، وأن الشروط التي حددت لإعمال هذه القيود يجب أن تحدد في قانون ، ويجب أن تفرض فقط في حدود الأغراض التي عينتها الفقرة المعنية وأنها يجب أن تكون مبررة باعتبارها " ضرورية " بالنسبة للدولة في مجال الأغراض المحددة التي شرعت لها.

تؤكد الدراسات التاريخية أن الصحافة المكتوبة لم تكن موجودة في الجزائر قبل سنة 1830م ، ومع دخول فرنسا الجزائر تكونت صحافة استعمارية تكتب باللغة الفرنسية ، وحتى بعد استقلال الجزائر لم يتغير الوضع القانوني والإعلامي إلا أن المضمون تغير جذريا (زهير إحدادن) ، ومع كل هذا استطاعت الحكومة تدريجيا الهيمنة على قطاع الإعلام من خلال إقامة نظام اشتراكي إلى حين أحداث 1988م التي أعطت دفعا قويا للصحافة الخاصة حيث شهدت الساحة الإعلامية تغيرا واضحا مع صدور دستور فيفري 1989م الذي أقر التعددية الحزبية والإعلامية .

9م الذي أقر التعددية الحزبية والإعلامية.

وعلى الرغم من التأكيد التشريعي على حرية الصحافة في كل قوانين الإعلام في الجزائر فإن هذا الحق ليس مطلقا، وإنما يخضع لقيود معينة، سيتم التعرض إليها في هذا البحث، ومن هنا يمكن أن نطرح السؤال التالي:

ماهي حدود حرية الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية؟

سنحاول من خلال هذا البحث التطرق إلى القيود أو الحدود الواردة على حرية الصحافة من خلال مرحلتين مهمتين مرت بهما الصحافـــــة في الجزائــر ، بحيث أن كل مرحلة أعطت طابعا معينا للقوانيـن التي صدرت فيها ، وهاتين المرحلتين هما : أولا مرحلة الحزب الواحـــد التي قسمت إلى مرحلتين ثم مرحلة التعددية الحزبية وبدروها قسمت إلى مرحلتين أيضا، ولقد صـــدر في المرحلة الأولى قانون الإعـلام لسنة 1982 أما المرحلة الثانية فقد صدر قانون 1990، والقانـون العضوي للإعلام لسنة 2012 .

1- القيود الواردة على حرية الصحافـة في قوانين الإعلام خلال مرحلتي الحـــزب الواحــد والتعددية الحزبية:

1– 1– مرحلة الحزب الواحد :

عرف مجال التشريعات التي تمس الممارسة الإعلامية في الجزائر تغييرات متتالية ومتلاحقة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث تميزت فترة ما بعد الاستقلال بممارسة إعلامية مقيدة، إذ قامت السلطـة آنذاك بتأميم وتصفية الصحافة الاستعمارية التي كانت تستمد روحها من مبادئ الثورة الفرنسية وتتعارض كليا مع مبادئ الثورة الجزائرية ومصالح الأمة، حيث تمركزت هذه الأخيرة في السمعي البصري مع وجود صحافة مكتوبة لها أكبر الأثر في تركيز صورة الإعلام الموضوعي. إن التغير الذي شهدته الساحة الإعلاميـة في الجزائر منذ الاستقلال قد مس بنسبة كبيرة الصحافة المكتوبة سواء على المستوى القانوني أو على مستوى الوسائل المادية والتقنية، ولقد قسمت مرحلة الحزب الواحد إلى **مرحلتين مهمتين** هما:

أولا : من سنة 1966م إلى سنة 1975 :

عرفت الفترة من 1962م إلى 1965م بالتنوع والتعدد المستمد من القانون الفرنسي لعام 1881م الذي أقر حرية الصحافة والحريات الفردية (معراف, اسماعيل)، وهذا ما أقره القانون الخاص بالعمل الإعلامي الذي صدر بتاريـخ 31 ديسمبر 1962م والذي أكـد على بقاء التشريع القديم، وهذا القانون كرسه دستور الجزائر 10 سبتمبر 1963م ، حيث أشارت المادة 19 منه إلى أن الجمهورية الجزائرية تضمن حرية الصحافة والوسائل الأخرى ولقد جاءت هذه المادة

لمنح فرص للتعبير عن الأفكار

وفي 16 نوفمبر 1966م قامت الحكومـــــة باتخاذ قـرار انشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع وأعطتها احتكار توزيع الصحف مما أدى إلى فرض هيمنة كاملـــة على الصحف مما أثر على وضعية الصحافـــة المكتوبة وازدهارها .

تميزت هذه الفترة بغموض كثير إذ أنه وإلى غاية 1976 لم يكن هناك قانـون للإعلام ينظم الممارسة الإعلامية وهذا الفراغ القانوني أدى إلى ركـود في النشاط الإعلامي (قزادري حياة، 2008، صفحة 68).

ثانيا : 1976م إلى سنة 1988م:

عرفت الجزائر في سنة 1976 التصويت على الميثاق الوطني والدستور الذي كرس حق المواطن في الإعلام إلا أن هذا لم يؤد إلى تغيير منهج الممارسة الإعلامية إذ ظلت أسيرة السياسة المطلقة، حيث كان تعيين المسؤولين على رأس المؤسسات الإعلامية يخضع لاعتبارات إيديولوجية، كما عرفت ممارسة السلطة في مجال الصحافة إجراءات أقل ما يقال عنها تعسفية كإقامة حظر حول إنشاء الجمعيات والتنظيمات التي لا تحمل الولاء لحزب جبهة التحرير.

كرس دستور 1976 بصفة غير مباشرة الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (يحياوي نورة، 2006، صفحة 34)، حيث تشير المادة 39من هذا الدستور على أن الدولة تضمن الحريات الأساسية ، وحقوق الإنسان و المواطنين ،كل المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات ، يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة" ، تنص المادة 53 أيضا أنه " لا مساس بحرية المعتقد و لا بحرية الرأي " أما المادة 55 فتضمن "حرية التعبير والاجتماع مضمونة ،ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية".

أصبح الإعلام في دستور 1976 ملازما للسيادة الوطنية والاشتراكية، حيث أنه على الدولة العمل على توفير تغطية إعلامية حقيقية وموضوعية، في إطار احتـرام وصيانة الخيار الإيديولوجي والتوجهات السياسية " ، " بينما حرية التعبير مسموح بها في إطار النقد الذاتي . وهي حكر على مناضلي الحزب ويمنح للدولة والحزب احتكار وامتلاك النشر والتوزيع والبث والمراقبة علة مختلف وسائل الإعلام (صالح بن بوزة، 1996، صفحة 21).

وخلال هذه الفترة قامت السلطة برسم سياستها الإعلامية عن طريق النصوص، وعبـرت عن ذلك اللائحة الخاصة بالسياسة الإعلامية والمواثيق الرسمية للحـزب (قزادري حياة، 2008، صفحة 68).

وهكذا، تم في بداية الثمانينيات تحديد مفهوم الجزائر للإعلام باعتبارها بلدا اشتراكيا ، حيث يقوم هذا المفهوم على الملكية الجماعية لوسائل الإعلام ، وأن هذا الإعـلام جزء من هذه السلطة السياسية التي تقوم بدورها بالتوجيه والرقابة.

وخلال هذه الفترة صدر قانون الإعلام لسنة 1982م بعد عشرين عاما من الفراغ القانوني، ويعتبر أول قانون خصص للقطاع منذ الاستقلال، ويلاحظ أن قانون الإعلام صدر لتنظيم مهنة الصحافـة، بينما كان هـدف القوانين الصادرة في الفترة التي قبله تنظيم المؤسسات الصحفية المؤممة والجديدة.

1-1-1- قانون الإعلام لسنة 1982م :

تضمن هذا القانون 128 مادة، وخمسة أبواب، وأهم ما جاء فيه:

- الإعلام قطاع استراتيجي للسيادة الوطنية.
- إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإعلام واعتبار الوسائل التي تنشر الاخبار ملكا للدولة.
- تحديد حقوق وواجبات الصحفي بصفة أدق مما كانت عليه من قبل.
- الإعلام حق للمواطن يتمتع به كالحق في التعلم والعمل (دليلة بن غروبة، 2014، صفحة 91).

ب-القيود الواردة على حرية الصحافة في قانون الإعلام لسنة 1982:

يتبين من خلال النظرة إلى الصياغة اللغوية والقانونية أن معظم مواده تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة ، ويبدو أن ذلك كان له الأثر الواضح في عدم النص على ضمانات كافية ، كفيلة بتحقيق التوازن في هذا القانون ، بين حرية ممارسة مهنة الصحافة ، وحق المواطن في الإعلام من جهة ، والمبادئ التي يقوم عليها التنظيم السياسي من جهة ثانية (صالح بن بوزة، 1996، صفحة 24).

لقد بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الصحفية 68 مادة من بين 128 ، في المقابل هناك 17 مادة نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام ، فالمادة 35 ترى أن الصحفي لابد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن احتياجات الاشتراكية " مما يعني ربط الصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب ، أما المادة 42 فتلزم الصحفي بضرورة التأكد من نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة من أجل المصلحة الشخصية أو تمجيد خصال مؤسسة أو مادة تعود عليه بالفائدة " وهنا يمكن ملاحظة التناقض الموجود بين ما جاء في هذه المادة والممارسة الإعلامية ، إذ أن الصحفي الذي لا يمجد مؤسسات السلطة أو الذي يسمح لنفسه بانتقادها يتعرض للعقاب . وهناك مجموعة من القيود على حرية الصحافة في هذا القانون نذكر منها

أولا : إصدار الصحف :

لا يحتاج هذا إلى توضيح للتدليل على أن قانون 1982 قد أكد على فرض المزيد من التضييق والخناق على الممارسة الصحفية ، من خلال المساس بأحد أهم المبادئ ألا وهو حرية الصحافة ، ومنها حرية إصدار الصحف لكونه من اختصاص الدولة ولاحق فيه للأفراد ، بل إن المهتمين بالمشهد الإعلامي الجزائري ، يذهبون إلى أن هذا القانون لم يضف شيئا لصالح الصحافة الجزائرية سوى إخضاعها عنوة للخط السياسي الأحادي للسلطة الحاكمة ، الأمر الذي زاد من حدة المشكلة بين الصحافة الجزائرية المكتوبة بوجه خاص والقانون الذي وضع في الأساس لتنظيم القطاع ، من دون أن تشرك في وضعه الفئة المعنية بالممارسة الإعلامية على أرض الواقع وهذا ما جعل هذا القانون المذكور يراوح مكانه ،

بل اختفى وتلاشى إثر الأحداث السياسية والاجتماعية المتسارعة التي عصفت بالبلاد (عمر بن شموخة، 2011، صفحة 90).

ثانيا : الحصول على المعلومات :

نصت المادة 45 على أن " للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا " ، وهنا نسجل أن ما منحته هذه المادة للصحفي المحترف قد أجبرته بالصلاحيات المخولة له قانونا ، وهو ما يشكل وسيلة ضغط على الصحفي أثناء تطبيق القانون ، وذلك أن هذه المادة لم توضح حقيقة هذه" الصلاحيات المخولة له قانونا " ، وتركتها مبهمة وخاضعة لتقدير وأهواء السلطة التنفيذية التي يخضع لها الصحفي مباشرة (نور الدين تواتي، 2009، صفحة 24).

تلي المادة 45 المادة 47 التي قيدت الحرية التي نصت عليها المادة 45 سابقا بتأكيدها أنه " إذا كانت هذه المعلومات المقدمة للصحفي تمس من الأمن الداخلي للدولة أو تمس بكرامة المواطن، وبحقوقه الدستورية" ولكن في الواقع بقيت مسألة الوصول إلى المعلومات بعيدة التحقيق ، لأن المصالح العليا للدولة تستوجب إحاطة بعض الملفات بالسرية ، مع عدم إعطاء تصريح للحصول على الحقائق المتعلقة بها فعادة ما يقوم الصحفي بجمع المعلومات وإعطائها لرئيس التحرير ولكن تبقى مسألة إيصالها للقارئ مرتبطة بالقيادة السياسية (معراف, اسماعيل، صفحة 66).

ثالثا : سر المهنة :

تنص المادة 48 على " أن سر المهنة معترف به للصحفيين الذي تسري عليهم أحكام هذا القانون " وهو شيء إيجابي وجيد وفي صالح الممارسة الإعلامية، لولا أن المادة التي تليها قلصت ما منحته المادة السابقة وأنقصت من حصانة الصحفي بشأن حماية سرية المصادر، وذلك بتحديد مجالات ليس من حق الصحفي الاحتفاظ بالسر المهني عند الخوض فيها وهي:

- مجال السر العسكري على الشكل الذي يحدده التشريع المعمول به
- السر الاقتصادي الاستراتيجي.
- عندما يمس الإعلام الأطفال والمراهقين.
- عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي (نور الدين تواتي، 2009، صفحة 25).

رابعا: الرقابة:

لم يستخدم المشرع الجزائري في قانون الإعلام لسنة 1982م لفظ " الرقابة " سوى مرة واحدة، وذلك في المادة 19 من الباب الأول، وفيما عدا ذلك فإن محرري هذا القانون استخدموا مصطلحا آخرا هو " التوجيه " بدلا من الرقابة كما سبق ذكره، ويلاحظ أن هذا اللفظ يعد من المفاهيم المتداولـــة طيلة الفتـرة من 1962 – 1978م في خطب وتصريحات المسؤولين باعتباره إحدى الوظائف الأساسية التي يجب أن تنهض بها الصحافة الجزائرية.

1-2- القيود الواردة على حرية الصحافة في قوانين الإعلام في مرحلة التعددية الحزبية:

عرفت الجزائر بعد أحـــداث أكتوبر 1988م تغيرات جذرية في المجالات الثقافية والاقتصادية والسياسية، كان أهمها إقرار دستور جديد أجاز التعددية السياسية والفكرية والإعلامية . أدى هذا التحـول في المجال السياسي إلى إعـــلان العديد من الشخصيات السياسية عن تأسيس أحزاب سياسية ليتبعها تأسيس جرائد خاصـة بها لتأتي تعليمة خاصـة برئيس الحكومـة مولود حمروش سنة 1990م لتسمح بظهور العديـد من الصحف.

ويمكن تقسيم هذه المرحلة أيضا إلى **قسمين:**

أولا : من سنة 1988م إلى سنة 1995م :

تم إعلان التعددية الحزبية والإعلاميـة بعد أحداث أكتوبر، حيث اضطرت السلطات الجـزائرية إلى تكييف تشريعاتها المحلية مع النصـوص الدولية المطبقة في مجال الإعـــــلام والاتصال ، والتي أصبح يغلب عليها الطابع الليبرالي ، بعد سقوط جدار برلين وانهيار المعسكر الاشتراكي ، وتمثل ذلك في الواقـع باعتماد بعض التشريعات الدوليـــــة والإقليمية كإطار مرجعي لمنظومة قطاع الإعلام والاتصال التشريعية والتنظيمية منذ عام 1989م حيث تضمن الدستور في المادة 28 تبني مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها (وهو ما تكرر لاحقا في دستور 1996م) ، ومعـروف أن الجزائر انضمت للمعاهـــدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966م ، كما وقعت الجزائر على الميثـاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (دليو فضيل، 2014، صفحة 137) ، بحيث ينص هذا الدستـور في مادته 36 على أنه : " لا مساس بحرمة المعتقد ، وحرمـة حرية الرأي " ، كما ينص في مادته 39 على أن " حرية التعبيـــــر وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن "، ويحقق هذا الدستـور من خلال المادة 40 التعددية الحزبيـــة كما أنه ينص في مواد أخرى على حقـوق المواطنين في الحريات الشخصية والعامة مثل حرية التفكير والرأي والإبداع والتعبير (زهير إحدادن، صفحة 157).

تجسدت الممارسة التعدديـة للإعلام مع صدور قوانين ونصوص تفسر الأحكام العامـة وتحدد الضوابط التي يسير عليها الإعلام (معراف, اسماعيل، صفحة 55)، ويمكن أن نلخص هذه الإجراءات التنظيمية والقانونيـة فيما يلي:

1-إصدار منشور 1990/03/19م الذي سمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية واستثمارها في مجال الإعلام.

2-المصادقة على قانون الإعلام 07/90 المؤرخ في 1990/04/03م.

3-وضع وسائل تنظيمية جديدة للتكفل بصلاحيات السلطة العمومية، وضمان استقلالية المهنة وتمثيلها على مستوى مصادر القرار (وزارة الثقافة والاتصال ، المجلس الأعلى للإعلام والمجلس الوطني للسمعي البصري) .

4-تنظيم عناوين صحافة القطاع العام في شكل شركات ذات أسهم في إطار قانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12م.

ثانيا: من سنة 1996م إلى الآن:

تميزت هذه المرحلة بتدهور العلاقة بين السلطة والصحافة بسبب الرقابة التي تفرضها السلطة السياسية على النشر وتوزيع الأخبار، كما تميزت هذه المرحلة بضغط المطابع على الصحافة بتقليص عدد الصفحات أو تخفيض السحب أو وقفه.

التراجع الرسمي عن القوانين التي أقرت حرية الصحافة كما سبق كان بحجة الوضع الأمني حيث عرفت الفترة 1993م/1997م اغتيال العشرات من الصحفيين وعمال قطاع الإعلام.

خلال هذه المرحلة تم إعداد وعرض مشروع قانون إعلام جديد سنة1998م على المجلس الشعبي الوطني بعدما طالبت منظمات المجتمع المدني والمفكرون والسياسيون بمختلف انتماءاتهم بذلك إلا أنه بعد انتخابات أفريل 1999م تم السكوت عن المشروع، حيث بقي قانون الإعلام 1990م ساري المفعول. وتولي السيد عبد العزيز بوتفليقة رئاسة الجمهورية في سنة 1999م، حيث تميزت هذه الفترة بتجميد مشروع قانون الإعلام.

عرفت سنة 2001 تعديلا لقانون العقوبات الذي كرس توجيهات السلطة بموجب أحكامه الرامية إلى حماية المؤسسات والهيئات النظامية، ولقد اعتبر الصحفيون أن هذا القانون المعدل يشدد الخناق على حرية الصحافة نظرا للعقوبات الكبيرة والغرامات المالية الباهظة المفروضة على كل صحفي أو مؤسسة إعلامية تهين أو تسيء إلى هيئة نظامية، ولقد تم تعديل هذا القانون وذلك برفع العقوبة السالبة للحرية والإبقاء على الغرامة.

أصدرت الجزائر قانون إعلام عضوي دخل حيز التنفيذ في 12 يناير 2012م حيث وصف بالخطوة الكبيرة للنهوض بحرية الصحافة في البلاد، وجاء هذا القانون بعد الوعد الذي قطعه السيد الرئيس بوتفليقة بإجراء إصلاحات في الميدان الإعلامي، ويحل القانون الجديد محل قانون الإعلام لعام 1990م.

وفيما يلي سيتم التعرض للقيود الواردة على حرية الصحافة في كل من قانون الإعلام لسنة 1990م و2012م:

2-1-1-القيود الواردة على حرية الصحافة في قانون الإعلام لسنة 1990م:

سبق صدور قانون الإعلام لسنة 1990م بعض التمهيدات التي شكلت المحاور العامة التي انطلق منها هذا

القانون في تحديد الأسس القانونية للممارسة الصحفية في الجزائر ، ونجد من بين تلك التمهيدات على وجه الخصوص : لائحة الإعـــــلام الصادرة عن مؤتمر 1979م ، ولائحة السياسة العامــة الصادرة عن المؤتمر الاستثنائي للحـــزب سنة 1980م ، واللائحــة الصادرة عن الدورة الثالثة للجنة المركـــزية للحزب في مايو 1980م (صالح بن بوزة، 1996، صفحة 18و19).

يتضمن القانون 106 مادة موزعة على تسعة أبواب جاء هذا القانون بمجموعة من الحقـــوق منها (عمر بن شموخة، 2011، صفحة 92) :

1-الحق في ملكية الصحف وإصدارها.

2-الحق في التعبير عن الرأي في الصحف.

3-الحق في تداول هذه الصحف.

يحدد هذا القانون في بابه الأول قواعد ومبادئ ممارسة الحق في الإعـلام وذلك فـي المادة 02 " الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعيـــة على الوقائـع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارســة الحريات الأساسية في التفكيـــر والرأي والتعبير طبقا للمواد 35 ، 36 و49 من الدستور (نور الدين تواتي، 2009، صفحة 35).

ولقد نصت المادة الثالثة على أن "هذا الحق يمارس بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني".

ينص هذا القانـون أيضا على إلغاء الرقابة الإدارية على حريـة إصدار الصحف وتعددها وعلى حق المواطن في إعلام موضوعي ونزيه وعلى إنشاء مجلس أعلى للإعلام، وانطـلاقا من هذا تم تنصيب المجلس الأعلى للإعـلام في جويلية 1990 (زهير إحدادن، صفحة 157و158).

يعتبر قانون الإعلام الجزائري 1990 أول قانـون يعطي للأفـــــراد الحق في امتلاك الصحف وإصدارها، على اعتبار أن ذلك من أهم الضمانات التي تكفل حرية الرأي والحق في التعبير. وقد جاء قانـــون الإعـلام المذكور ليحدد قواعد ممارسة حق الإعلام، كما عبـر هـذا القانـــون بصفة مباشرة عن تخلي الدولة عن احتكار قطاع الإعـــــلام وإنشاء الصحـف، بحيث صار مسموحا للأفراد الطبيعيين أو المعنوييـن إنشـاء الصحف، وجعل أمر إنشـــاء الصحف بتأشير من القضاء، حيث أنه على الراغب في إصدار صحيفـة ما أن يتقدم بطلب إنشاء صحيفـــة على أن يتمتع بالاستجابة للشروط القانونية المسبقة، وإتباع الإجراءات التي ضبطها القانون.

يلاحظ في هذه الفترة أن تنازل الدولة عن احتكارها للصحف، لا يعني أن الصحافة قد انتزعت حريتها وحصلت على استقلالها التام، ونعني بذلك الجوانب المتعلقة بالرقابة على حرية الصحافة، وخاصة القيود المتعلقة بإنشاء الصحف، إصدار المجلات، والقيود الواردة على الحالات العادية، والقيود الواردة في الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ.

أولا: إصدار الصحف:

تنص المادة 14 من هذا القانون على أن " إصدار نشرية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته، تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول، يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية ويسلم له وصل بذلك في الحين " (عبد الله خليل، 2000، صفحة 122).

تحدد هذه المادة كيفية إصدار الصحف والإجراءات التي ينبغي اتباعها ومراعاتها ، وإلا اعتبر طلب الإنشاء باطلا ، حيث أوكل المشرع الجزائري عملية إعطاء الترخيص في هذا الشأن للجهاز القضائي ، وبالضبط النيابة العامة التي يتواجد بإقليمها مقر الصحيفة في أجل أقصاه ثلاثون يوما ، ويبدو من النص السابق أن المشرع الجزائري قد منح هذه الصلاحية للسلطة القضائية ، في صورة تبدو فيها أن حرية الصحافة قد صارت مضمونة لكونها صارت تحت حماية القضاء ، في حين أن البعض يرى في إسناد الترخيص للجهاز القضائي يندرج تحت سياسة فرض القيود على إنشاء الصحف ، وكان من الأحسن لو أن هذا الترخيص أسند إلى مجلس الإعلام مثلا كما هو معمول به في مصر " التي يخضع فيها إنشاء الصحف إلى قيد إجرائي شكلي يتمثل في ضرورة الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى للصحافة لإصدار صحيفة أو مطبوعة إعلامية وذلك طبقا لما جاء في المادة 14 من قانون سلطة الصحافة المصرية.

ثانيا :الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ :

لم يعمر هذا القانون طويلا حتى أعلنت حالة الطوارئ في الجزائر يوم 1992.02.09 ثم في يوم 07/06/1994م صدر مرسوم الإعلام الأمني الذي فرض الرقابة المسبقة على كل ما ينشر في الجزائر.

تعد هذه المرحلة فترة غير مستقرة وعنيفة في تاريخ الجزائر حيث جمد العمل بدستور 1989م وقانون الإعلام 1990م الذي كرس حرية الصحافة، وأقدم رئيس الحكومة على حل المجلس الأعلى للإعلام.

بدأ فرض حالة الظروف الاستثنائية وتقرير حالة الطوارئ منذ صدور المرسوم الرئاسي 196/91 من أجل تحقيق استقرار مؤسسات الدولة ، واستعادة النظام العام ، وقد فوض المرسوم المذكور للسلطة العسكرية ، السلطات المدنية الصلاحيات المنوطة بها في المجالات المتعلقة بالنظام العام والأمن العمومي ، ومن طبيعة هذه الظروف أن تؤثر في مجال الحريات العامة ، وفي تقييد حرية العمل الصحفي بوجه خاص ، حيث أن مجال الحريات والتضييق عليها بصورة خانقة يمس النشاط الإعلامي بصفة مباشرة من خلال فرض الرقابة على النشر ، ومنع إصدار النشريات

وحجـز الصحـف ، وذلك يتماشى بما نصت عليه المادة التاسعة من المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالـة الطوارئ سنة 1992 ، حيث نص على أنه يمكن للسلطات العسكرية المخـولة لها صلاحيات الحفاظ على الأمن والنظام أن تمنع إصـدار المنشورات التي تعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن .

لا يختلف الوضع في حالة الطـوارئ عن حالة الحصار من حيث القيود التي تحد من حرية الصحافـة، إذ أن السلطة المدنية لا تفقد صلاحياتها، ولكنها تبقى تمارس سلطتها بصـورة فعلية وواسعـة، وهذا طبقا لما نص عليه المرسوم رقم 44/92 (قيراط محمد، 2003، صفحة 25).

أصدرت وزارة الداخلية قرارا وزاريا في 7 يونيو (حزيران) 1994 المتعلق بالإعـلام الأمني وبالرقابة المسبقة في المطابع الأربع التي تمتلكها الدولة مع تدهور الوضـع الأمني وانتشار ظاهـرة الإرهاب وزيادة عمليات الاغتيال والجرائم والنهب والتخريب حيث وضعت قيـود على وسائل الإعلام وضاعفت السيطرة الحكومية عليها.

2-1-2-القيود الواردة على حرية الصحافة في القانون العضوي للإعلام لسنة 2012:

اعتبر الإعلام من المواضيع المهمة التي يشرع فيها بواسطة قانون عضوي، وهو ما تقضي بـه المادة 123 من الدستور، حيث تنص أنه: " إضافـة إلى المجالات المتخصصة للقوانين العضويـة بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية: " القانون المتعلق بالإعلام ".

تضمن هذا القانون العضـوي "133" مادة موزعة على 12 باب كما أكد ولأول مـرة على ضرورة فتح قطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرا ومغلقا لسنوات وأثير الكثير من الجدل حول هذا القانون بين مؤيد ومعارض له على اعتبار انه لم يأتي بما كان منتظرا منه.

حرية الصحافة في القانون العضوي للإعلام 2012:

يعترف هذا القانـون في المادة "83" بالحق في الوصول للمعلومات وحق المواطن في الإعلام وينص على أنه: " يجب على كـل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به".

وفيما يلي ستناول القيود التي وردت على حرية الصحافة في هذا القانون:

أولا: إصدار الصحف:

تراجع قانون الإعلام عن سابقه عندما أخضع إصدار النشريات الدورية لإيداع تصريح مسبق موقع من قبل المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، ويسلم له فورا وصل بذلك ، وبعد ذلك تمنح سلطة الضبط الاعتماد ، وبذلك يكون المشرع قد حول جهة ايداع التصريح من وكيل الجمهورية في قانون 1990م إلى سلطة الضبط ، والملاحظ

أن هذا القانون يستخدم من جهة " التصريح المسبق " في المادة 11 " إصدار نشرية دورية يتم بحرية ، ويخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة " ، ليعود ويستخدم من جهة أخرى " الاعتماد " ليقيد إصدار الصحف بالحصول عليه ، " بعد ايداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 في القانون العضوي للإعلام وتسليم الوصل ، وتمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل " 60 " يوما ابتداء من تاريخ إصدار التصريح ، ويعتبر الاعتماد بمثابة موافقة على الصدور (خيضر محمد، جانفي 2018، صفحة 545).

ثانيا–النظام العام:

يتضمن " القانون العضوي للإعلام"، الذي اعتمد في 2012، على العديد من المواد التي تقيد حرية التعبير حيث تنص المادة 2 على أنه "يمارَس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام : " الدستور وقوانين الجمهورية ، الدين الإسلامي وباقي الأديان ، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، والسيادة الوطنية والوحدة الوطنية، ومتطلبات أمـــن الدولــة والدفاع الوطني، ومتطلبات النظام العام، والمصالح الاقتصادية للبلاد مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعـــلام كامل وموضوعي ، سرية التحقيق القضائي".

تمثل " المصلحة العامة " ، " مصلحة الجماعــة " ، و" الآداب العامة " أوجه لضابط " النظام العام ، حيث أن فكرة " النظام العام " محورها مجموعة الأسس التي يقوم عليها المجتمـــــع ، فهي بذلك تختلف من مجتمع لآخر، ومن زمن لآخر ، فهي يستعصى تحديدها ، ويمكن القول أن النظام العام " هو مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع" (سالمان عبد العزيز، 2014، صفحة 305).

وما يعاب على هذه المادة أنها لم تضع تعريفات واضحـــــة لهذه الاستثناءات الواردة، لكل من أمـــن الدولة والدفاع الوطني والنظام العام.

يسير الفقه الدولي حاليا إلى وضع ضوابط محددة من أجل ألا يصبح الأمن القومي أو الوطني هو المدخل الواسع لمصادرة حرية التعبير والإعلام وتداول المعلومات.

ثالثا: –سرية التحقيق القضائي:

نص هذا القانون العضوي على مجموعة من القيود تتعلق بالتناول الإعلامي لما يجري في الجلسات القضائية واعتبرها جريمة يقع مرتكبوها تحت طائلة أحكام جزائية وهذا كما يلي:

جريمة نشر المرافعات التي تجري في سرية: حيث نصت المادة 120 على أنه يعاقب من مائة ألف إلى مائتي ألف دينار كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم.

جريمة نشر فحوى المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض: نصت المادة 121 على أنه « يعاقب بغرامة من 50000 دينار إلى 200000 ألف دينار كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص أو الإجهاض " (أحمد, عمراني، جانفي2018).

ثالثا: –حق الحصول على المعلومات:

يعترف القانون العضوي في المادة "83" بالحق في الوصول للمعلومات وحق المواطن في الإعلام وينص على أنه: "يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به". غير أنه يمنع على الصحفي المحترف الوصول إلى مصادر الخبر في الحالات التي نصت عليها المادة 84 وهي:

– عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به. – عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا. – عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي. – عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي. – عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

خاتمة:

عندما تضع التشريعات الإعلامية ضوابط للممارية الإعلامية فذلك من أجل حفظ هذه الحرية، لأن هناك فرقا بين حرية الإعلام التي تقرها الدساتير والتشريعات، وضوابط ممارستها التي تعني عدم الانفلات، فحرية الإعلام دون تنظيم تؤدي إلى المساس بالمصالح العامة للمجتمع والمصالح الخاصة للأفراد، وبالتالي من الطبيعي أن تتدخل السلطات العمومية بتشريعات لضمان احترام هذه المصالح وحمايتها.

ومع ذلك فإن مجال الإعلام ليس من المجالات المرغوب التدخل فيها من طرف القانون بشكل كبير ، بل إن هناك من يرى أن أفضل قانون للإعلام ، أن لا يكون هناك قانون بالمرة لأن القانون على أي حال من الأحوال يضع القيود على ممارسة الحقوق ، ولما كان الأمر بالنسبة للإعلام يتمثل في حرية الرأي والتعبير، فإن القيود عليه تكون مؤذية ، ولكن برغم ذلك وجب أن تكون هناك بعض الضوابط القانونية التي تكفل ألا يؤدي ممارسة النشاط الإعلامي إلى إلحاق الضرر بالجماعة ، والأمر في الواقع متصل بين السلطة والحرية و بالتنسيق بين الحريات بعضها ببعض.

المصادر والمراجع:

– أحمد, عمراني. (جانفي2018). إشكالية الموازنة بين حرية الإعلام وحسن سير العدالة. *دراسات إنسانية وإجتماعية* (العدد الثامن).

– خيضر محمد. (جانفي 2018). حرية إصدار الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري : الفرق بين قانوني الإعلام 12-05 و90-07. *مجلة المعيار* (العدد41).

–دليلة بن غروبة. (2014). الصحافة المستقلة في الجزائر ودروها في تكريس الديمقراطية. الجزائر: مؤسسة كنوز الحكمة للنشر ووالتوزيع.

–دليو فضيل. (2014). *تاريخ الصحافة المكتوبة في الجزائر من 1830 إلى 2013* (الإصدار الطبعة الأولى). الجزائر: دار هومة.

–زهير إحدادن. *مدخل إلى علوم الإعلام والإتصال*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

سالمان عبد العزيز. (2014). *الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقة والقضاء الدستوري* (الإصدار الطبعة الرابعة). مصر: دار سعد سمك.

–صالح بن بوزة. (1996). السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسة 1990/1979. *المجلة الجزائرية للإتصال* (العدد13)، 21.

–عبد الله خليل. (2000). *موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير*. مصر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

–عمر بن شموخة. (2011). *الصحافة والقانون* (الإصدار الطبعة الأولى). دار الوسام العربي للنشر والتوزيع.

–قزادري حياة. (2008). *الصحافة والسياسة*. الجزائر: طاكسيج كوم.

–قيراط محمد. (2003). حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر. *مجلة جامعة دمشق* (المجلد 19 العدد3 و 4).

معراف, اسماعيل. *الإعلام حقائق وأبعاد* (الإصدار الطبعة الثانية). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

–نور الدين تواتي. (2009). *الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر*. دار الخلدونية.

يحياوي نورة. (2006). *حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي* (الإصدار الطبعة الثانية). الجزائر: دار هومة.